المطلب الرابع : التَّيَامُنُ([[1]](#footnote-2))فِيْ الْوُضُوْءِ.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى في المسألة ما قد أجمع العلماء عليه وهو استحباب البداءة بالميامن في الوضوء, وعدم وجوب ذلك حيث قال رحمه الله في قوله :" وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم**([[2]](#footnote-3))**": والأمر محمول على الندب كما يدل عليه حديث "كان يحب التيامن**"([[3]](#footnote-4)) ([[4]](#footnote-5)).

**قد أجمع العلماء**([[5]](#footnote-6)) **على استحباب([[6]](#footnote-7)) التيامن في الوضوء, وعلى من بدأ باليسرى قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه.**

و قدحكى الإجماع على المسألة كل من العلماء الآتية أسماءهم:

1. ابن المنذر فقال**:**"أجمعوا أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء"([[7]](#footnote-8)).
2. الباجي([[8]](#footnote-9)) فقال في سياق شرح الحديث:"إخبار عن استعماله التيمن في غسله والترتيب فيها, ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق([[9]](#footnote-10)).
3. ابن عبد البر فقال:"قد أجمعوا على أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى, وأجمعوا على أن رسول الله كذلك كان يتوضأ, وكان يحب التيامن في أمره كما في طهوره وغسله وغير ذلك من أموره, وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه"([[10]](#footnote-11)).
4. النووي من الشافعية حيث قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة, لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه, وقالت الشيعة هو واجب, ولا اعتداد بخلاف الشيعة"([[11]](#footnote-12)).
5. ابن قدامة المقدسي صاحب المغني فقال:"لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمنى ....وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه"([[12]](#footnote-13)).
6. عبد الرحمن بن قدامة([[13]](#footnote-14)) فقال:"لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداية باليمنى, وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قيل يمينه"([[14]](#footnote-15)).
7. الحافظ ابن حجر([[15]](#footnote-16)) حكي عن النووي استحباب التيامن في الوضوء, ولم يذكر مخالفا

يعتد به([[16]](#footnote-17)).

1. العيني([[17]](#footnote-18)) من الحنفية فقال:"واتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل"([[18]](#footnote-19)).
2. ابن مفلح([[19]](#footnote-20))من الحنابلة حيث قال في سياق الحديث عن سنن الوضوء:"والتيامن - أي يستحب – بغير خلاف علمناه"([[20]](#footnote-21)) وغيرهم.

**مستند الإجماع**:

1. حديث أبي هريرة قال:قال رسول الله :"إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم([[21]](#footnote-22)).

والأمر محمول على الندب, والقرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب أمور:

**الأول**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله([[22]](#footnote-23)).

**الثاني**: إقتران الوضوء بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه في حديث أبي هريرة , ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ولكنها لا تقصر علن الصلاحية للصرف, لاسيما مع اعتضادها بقول علي وفعله([[23]](#footnote-24)).

**الثالث**: الإجماع على عدم الوجوب.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله([[24]](#footnote-25)).

والحديث ظاهر في استحباب التيامن, ومقتضى الاستحباب عدم الوجوب, وجواز تقديم اليسرى على اليمنى. والله أعلم.

1. () أي البداءة باليمين قبل اليسار فيما لم يعهد فيه المقارنة بخلاف غسل الوجه, ومسح الرأس والأذنين فإن المشهور في هذه قران اليسار باليمين.[مرعاة المفاتيح2/104]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () سيأتي تخريجه في ص (264). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أصله في الصحيحين كما يأتي وهذا لفظ النسائي8/508, برقم 5074, وأحمد42/443. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/105. [↑](#footnote-ref-5)
5. () أي علماء أهل السنة, وإلا فمذهب الشيعة الوجوب. ينظر: [ فتح الباري1/354]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () هناك من يقول إن التيامن واجب, وهو شاذ لا يعتبر به لمكان الإجماع, وقد نسب بعض الشيعة القول بالوجوب إلى الإمام الشافعي,وغلط ابن حجر هذه النسبة إليه ورد عليهم.[فتح الباري1/ 270], وكذلك نسب هذا القول إلى الإمام أحمد بعض الشافعية, وأنكره ابن مفلح, والزركشي, وشذذا قائله. ينظر:[ المبدع1/110 وشرح الزركشي1/178] , ثم هو ظاهر كلام ابن حزم: حيث قال:"ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة"[المحلى 2/58]. وهو قول شاذ لا سلف له فيه, ووهم بعض الفقهاء فنسب هذا القول إلى الفقهاء السبعة كما قال العمراني في البيان1/120, فهو تصحيف والصواب فقهاء الشيعة كما حققه ابن حجر, والعيني, والشوكاني. ينظر:[فتح الباري1/354, وعمدة القاري3/32, ونيل الأوطار1/192]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر:والأوسط1/387, والإجماع ص37. [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي الإمام الحافظ المالكي الأندلسي والقرطبي والقاضي ذو الفنون حاز الرئاسة بالأندلس, سمع عن أبي الطيب الطبري, وأبي إسحاق الشيرازي, وأخذ عنه ابن عبد البر, وأبو بكر الطرطوشي, وخلق كثير, وصنف تصانيف كثيرة منها: المنتقى في شرح الموطأ, توفي سنة474هـ. ينظر:[ الديباج المذهب1/377, وسير أعلام النبلاء 18/535]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المنتقى للباجي1/186. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الاستذكار1/166, والتمهيد7/274. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: شرح مسلم للنووي3/160. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المغني1/153. [↑](#footnote-ref-13)
13. () هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة أبو الفرج شمس الدين الحنبلي المقدسي, فقيه الشام, سمع من أبيه, وعمه موفق الدين ابن قدامة, وعنه تقي الدين ابن تيمية, والمزي وغيرهما, وشرح كتاب عمه المقنع, توفي سنة682هـ. ينظر: [العبر3/350, وشذرات الذهب7/657]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الشرح الكبير مع المقنع1/287. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر, إمام الحفاظ في زمانه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا، سمع من السراج البلقيني, وابن الملقن وغيرهما, ولد سنة 773هـ، وتوفي سنة852هـ. له مؤلفات الكثيرة منها:الإصابة في تمييز الصحابة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرهما.ينظر:[حسن المحاضرة1/363-366، وشذرات الذهب9/395, والضوء الللامع2/36]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: فتح الباري1/354. [↑](#footnote-ref-17)
17. () هو محمود بن أحمد بن القاضي أبو الثناء أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي المعروف بالعيني, كان أحد أوعية العلم, وقرأ كثيرا, وبرع في الفقه, والتفسير, والحديث, واللغة, والتاريخ, أخذ عن جمال الدين يوسف بن موسى الملطي, والسيرامي وغيرهما, ومن مصنفاته: البناية شرح الهداية, توفي سنة 855هـ. ينظر:[ شذرات الذهب9/418, والنجوم الزاهرة 15/286]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () البناية في شرح الهداية1/187. [↑](#footnote-ref-19)
19. () هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق برهان الدين القاضي الحنبلي المعروف ابن مفلح الإمام البحر الهمام المجتهد, وكان فقيها أصوليا طلقا فصيحا ذا رياسة ووجاهة, أخذ عن العلاء البخاري, وعلي بن ناصر وغيرهما, صنف كتبا كثيرة نافعة منها: المبدع شرح المقنع, والفروع, توفي سنة884هـ. ينظر: [الضوء اللامع1/152, وشذرات الذهب9/507]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المبدع1/89. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس, باب في الانتعال4/244,برقم4143, وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها, باب التيمن في الوضوء ص141, برقم402, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار1/215, وأحمد14/292, برقم8652, وصححه ابن خزيمة1/92, وابن حبان 3/370, وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته1/141. [↑](#footnote-ref-22)
22. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب التيمن في الوضوء والغسل1/75, برقم168, ومسلم في كتاب الطهارة, باب في التيمن في الطهور ص131, برقم268. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: نيل الأوطار1/192, ومرعاة المفاتيح2/105. [↑](#footnote-ref-24)
24. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب التيمن في الوضوء والغسل1/75, برقم168, ومسلم في كتاب الطهارة, باب في التيمن في الطهور ص131, برقم268. [↑](#footnote-ref-25)